

مادة ١٤ - فقرة أولى - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة خلال الستة الشهور الأولى من كل عام وتختص بالنظر فيما يلي :

مادة ٥٨ - تتكون موارد النقابة من :

(أ) حصيلة رسم القيد بجدول النقابة وتخصص كلها لصندوق المعاشات والإعانات.

(ب) الاشتراكات السنوية الواردة في المادة ١٣ ، ومن كل اشتراك يخصص :
سبعون قرشا للنقابة العامة والمجلة .

ثلاثون قرشا للنقابة الفرعية بالمحافظة أو الإدارة التعليمية .

أربعون قرشا للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري أو الوحدة والباقي يخصص
لصندوق المعاشات والإعانات .

(ج) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات
بالفئات الآتية :

١ - نحسون قرشا عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة العامة أو يقدمه أعضاء
النقابة لوزارة التربية والتعليم ، أو فروعها بالمحافظات ، فيما عدا الطلبات المتعلقة
بالمعاشات النقابية .

٢ - مائة قرش عن كل طلب التحاق برياض الأطفال ومدارس التعليم الإعدادي
أيا كان نوعها ومدارس التعليم الابتدائي الخاصة .

٣ - جنيهان عن كل طلب التحاق بالتعليم الثانوي ، وما في مستواه وجنيهان عند
استلام الاستمارة الدالة على النجاح في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها .

ويتم تحصيل هذه الطوابع من تلاميذ جميع المدارس الرسمية والخاصة والمعانة وطلبة
المنازل .

٤ - مائة قرش عن كل طلب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .

٥ - جنينان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية وجنينان عن كل طلب إعاره للتخرج .

٦ - خمسون جنيناً - ثلاثون جنيناً - عشرون جنيناً عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، أو النقابة الفرعية ، أو اللجنة النقابية بالمراكز والأقسام الإدارية، على التوالي :

(د) الأنصبة والرسوم الآتية :

١ - ٢٪ من مكافأة الامتحانات مقربة إلى أقرب قرش بحد أدنى جنيه واحد .

٢ - ١٠٪ من مكافأة تأليف الكتب الدراسية ومراجعتها سواء كان المؤلف أو المراجع عضواً في النقابة أو غير عضو .

٣ - ٥٠٪ من كل علاوة دورية ومن الزيادة التي تترتب على الترقية ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .

٤ - ١٠٪ من القيمة المستحقة للأولاد في عقود نشر الكتب الخارجية الدراسية ويلتزم بها الناشر ويتولى توريدها للنقابة العامة .

٥ - ٥٪ من عقود طبع الكتب المدرسية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم أو من يمثلها وبين مطابع أو شركات أو مؤسسات الطباعة والنشر .

٦ - ١٪ من حصيلة مستخلصات عقود بناء وتعديلات وترميمات المنشآت التعليمية التي تسند للقطاعين العام أو الخاص .

٧ - جنينان سنوياً عن كل تلميذ مقيّد بالمدارس الإعدادية ، وثلاثة جنينيات عن كل تلميذ مقيّد بمدارس التعليم الثانوي العام والخاص والفني ، ويرتفع الرسم إلى عشرين جنيناً في مدارس اللغات الخاصة على اختلاف مراحلها ونوعياتها .

٨ - ٢٪ من إجمالي مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال .

(هـ) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ١٧ والمادة ٥٥ من هذا القانون .

(و) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .

(ز) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة .

(ح) عائد رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استثمارات أموالهما .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

١ - رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

٢ - رسوم القيد في الجداول .

٣ - حصيلة الاشتراكات السنوية على النحو الوارد بالبند (ب) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٤ - حصيلة طوابع النقابة بالفئات المنصوص عليها بالبند (ج) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٥ - الأنصبة والرسوم المقررة بالبند (د) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٦ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

٨ - ماتقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .

٩ - حصيلة استثمار أموال النقابة .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات القائمة على التحصيل أو الصرف توريد الأنصبة والرسوم المشار إليها بالمادتين ٥٨،١٣ من هذا القانون للنقابة العامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك